

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 663 @ وَلَا تَتَعَلَّقُ . لَكِنْ إِذَا لَمْ يَقُلْ (أَيْ شَيْءٌ يُحْكَمُ بِهِ)
 (وَقَالَ : أَنَا كَفَيْلُ بِأَدَاءِ أَيْ شَيْءٍ يَثْبُتُ أَوْ يَلْزَمُ أَوْ يَجِبُ
 وَأَقَرُّ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِأَلْفِ قِرْشٍ دَيْنًا لَزِمَ الْكَفَيْلُ أَدَاؤُهَا
 وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ إِقْرَارُهُ حُكْمٌ حَاكِمٌ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
 الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ) . وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ قَالَ
 الْمُكْفُولُ لَهُ : إِنَّ مَطْلُوبَهُ أَلْفُ قِرْشٍ فَلَا يُطَالِبُ الْكَفَيْلُ
 بِالزِّيَادَةِ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ الْأَصِيلُ كَمَا أَنْزَهُ يُطَالِبُ بِمَا أَقَرَّ
 بِهِ الْأَصِيلُ فِيمَا لَوْ أَنْكَرَ أَنْ لِدَلِكِ الشَّخْصِ دَيْنًا)
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ (. وَسَيَأْتِي فِي
 بَابِ الْكَفَالَةِ بِدَيْنٍ قَائِمٍ فِي الْحَالِ كَقَوْلٍ : كَفَلْتُ بِمَا لَكَ
 عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ مَا أَقَرَّ بِهِ الْأَصِيلُ وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ
 الْكَفَالَةِ بِدَيْنٍ يَجِبُ كَقَوْلِهِ : مَا ثَبِتَ لَكَ عَلَيْهِ أَوْ لَزِمَ
 فَيَلْزَمُ مِنِّْي مَا أَقَرَّ بِهِ ، كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (وَالْبَيْحَرِ
 الرَّائِقِ فِي النَّفَقَةِ) . الْخُلَاصَةُ ، يَخْتَلِفُ ثُبُوتُ الْمُكْفُولِ بِهِ
 فِي حَقِّ الْكَفَيْلِ بِاخْتِلَافِ صُورِ الْكَفَالَةِ : أَوْ لَا يُطَالِبُ الْكَفَيْلُ
 بِالْمُكْفُولِ بِهِ لَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْلُ بِالَّذِي سَيَثْبُتُ لَكَ
 عَلَى فُلَانٍ أَوْ بِمَا يَثْبُتُ أَوْ بِمَا يَجِبُ أَوْ بِمَا يَلْزَمُ سِوَاءِ
 أَثْبِتَ الدَّيْنَ بِإِقْرَارِ الْمَدِينِ أَوْ بِالْبَيْيِّنَةِ أَوْ بِالنَّكُولِ
 عَنِ الْيَمِينِ . ثَانِيًا : لَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْلُ بِمَا يُقَرَّرُ بِهِ فُلَانٌ
 يُطَالِبُ الْكَفَيْلُ بِكُلِّ مَا يُقَرَّرُ بِهِ الْمَدِينُ بِالِغَا مَا بَلَغَ
 وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا غَيْرُ قَابِلٍ أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَرَّرْ سُوءٌ
 عَنِ الْيَمِينِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . ثَالِثًا : لَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْلُ
 بِمَا تَدَّعِيهِ عَلَى فُلَانٍ ، وَالطَّالِبُ ادَّعَى عَلَيْهِ بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ
 ، فَلَا يَلْزَمُ الْكَفَيْلَ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ هَذَا انْطُرْ شَرَحَ
 الْمَادَّةَ (636) . رَابِعًا : لَوْ قَالَ أَحَدُ الْآخِرِ : أَنَا كَفَيْلُ بِدَيْنِكَ
 الَّذِي عَلَى فُلَانٍ أَوْ بِمَا لَكَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ وَأَثْبِتَ الدَّائِنُ
 الدَّيْنَ بِالْبَيْيِّنَةِ لَزِمَ الْكَفَيْلَ الضَّمَانُ . وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ

الْكَفِيلَ ضَمَّانٌ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِ الْأَصِيلِ اُنْطُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (637)
 . مِثَالُ ثَانٍ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ - لَوْ قَالَ أَحَدُ أُنَا كَفِيلُ
 بِأَدَاءِ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ الْفُلَانِيَّ عَلَى فُلَانٍ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ
 لَوْ حَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ آخَرُ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ . مِثَالُ
 ثَالِثٍ - لَوْ قَالَ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ الْحَنْفِيُّ بِشَيْءٍ عَلَى فُلَانٍ
 فَأَنَا كَفِيلُ بِأَدَائِهِ وَحَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ شَافِعِيٌّ فَلَا يَلْزَمُ
 الْكَفِيلَ شَيْءٌ أَمْ لَا لَوْ قَالَ : لَوْ حَكَمَ حَاكِمُ الْبِلَادِ الْفُلَانِيُّ
 بَدَايْنٍ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ فَأَنَا كَفِيلُ بِأَدَائِهِ لَزِمَهُ الضَّمَّانُ إِذَا
 حَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ آخَرُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ
 الْخَامِسِ) وَالْفَرْقُ طَاهِرٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ
 أَحَدَ كَامِ الْمَسَائِلِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَذْهَبِ مِنْ حَنْفِيٍّ إِلَى
 شَافِعِيٍّ . وَلَا يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ حُكْمِ حَاكِمَيْنِ يَنْتَسِبَانِ إِلَى
 مَذْهَبٍ وَاحِدٍ . - * * * * * (الْمَادَّةُ 638) لَا يُؤْخَذُ الْكَفِيلُ
 بِالدَّرَكِ إِذَا طَهَرَ مُسْتَحَقُّ مَا لَمْ يُحْكَمْ بِعَدِّ الْمُحَاكَمَةِ عَلَى
 الْبَائِعِ بِرَدِّ الثَّمَنِ . يَعْنِي لَا يُؤْخَذُ الْوَكِيلُ بِالدَّرَكِ مَا لَمْ
 يَدَّعِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ وَيُثْبِتُ الْمُدَّعِي مُدَّعَاهُ
 وَيَحْلِفُ الْيَمِينَ